

اقتراح بقانون بإصدار قانون حماية  
المستهلك، والمقدم من كل من معالي  
رئيس المجلس علي بن صالح  
الصالح، والسادة الأعضاء: دلال جاسم  
الزايد، رباب عبدالنبي العريض، محمد  
هادي أحمد الطواجي، الدكتورة  
بهيبة جواد الجشي



KINGDOM OF BAHRAIN  
**SHURA COUNCIL**

CHAIRMAN'S OFFICE

P. O. BOX : 10105, KINGDOM OF BAHRAIN



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
مكتب الرئيس

ص. ب. ١٠١٠٥ - مملكة البحرين

الرقم : ١٦٩ - ص ل م ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٨  
التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٠٨ م


**سعادة السيد / خالد حسين المسقطي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**


**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك ، والمقدم من أصحاب السعادة علي بن صالح الصالح ، دلال جاسم الزايد ، رباب عبدالنبي العريض ، محمد هادي أحمد الطواجي ، والدكتورة بهية محمد جواد الجشي .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

**وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ...**

  
**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**



الرقم : ١٦٨ - ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٨  
التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٠٨ م


**سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك ، والمقدم من أصحاب السعادة علي بن صالح الصالح ، دلال جاسم الزايد ، رباب عبدالنبي العريض ، محمد هادي أحمد الطواجي ، والدكتورة بهية محمد جواد الجشي .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظتكم بشأنه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

**وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،**

  
**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى :  
- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٤ فبراير ٢٠٠٨


معالي السيد/ على بن صالح الصالح... الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / اقتراح بقانون باصدار قانون حماية المستهلك

إعمالا بنص المادة (٩٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى نتقدم لسعادتكم باقتراح بقانون  
باصدار قانون حماية المستهلك لذا الرجاء التكرم بنظره.

مع جزيل الشكر وفائق الامتنان



مقدمى الاقتراح :

على بن صالح الصالح - رئيس مجلس الشورى  
دلال الزايد - عضو مجلس الشورى  
رباب العريض - عضو مجلس الشورى  
محمد الحلواجي - عضو مجلس الشورى  
د. بهية الجشي - عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
04 FEB 2008	
الرقم: ١٠٦ / الوقت: ١٤ / ١٦	



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### مذكرة إيضاحية

### لمقترح بقانون بشأن حماية المستهلك

يقع على الدولة مسئولية حماية المستهلكين وضمان مصالحهم وسلامتهم وحماية حقوقهم واتخاذ الاجراءات الضرورية و التدابير القانونية اللازمة بحق من لا يحترم حقوق المستهلك الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع التشريعات اللازمة له لهذا الغرض . فمن الواجب أن يزود المستهلك بمعلومات عن طبيعة وخصائص السلع أو الخدمات بما يضمن سلامته و ضمان الاستفادة منها بأثمان معقولة و التزام بشروط البيع والتقييد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام وإعلان الأسعار في كافة المؤسسات التجارية واعتماد اللغة العربية لصياغة المعلومات الواجب إدراجها على لصاقات السلع بشكل يحمى المستهلك العادى من أى تضليل أو تغيير واعتماد وسائل الإعلام للتحذير من مخاطر هذه السلع والإجراءات المتوجب اعتمادها من سحب السلع من الأسواق غير مطابقة للمواصفات أو المتفق عليها، أو خداع المستهلك من خلال تزويده بمعلومات خاطئة عن كافة خصائص السلعة وشروط بيعها. ويشدد مشروع القانون على وجوب إخبار المستهلك بخصوصيات المنتج وعرض وتقديم المنتج وبيان طريقة استعماله وشروط الضمان والخدمة بالإضافة إلى استعمال العربية في الفواتير والمخالصات من أجل ضمان إخبار جيد للمستهلك كما يؤكد المشروع على ضرورة وضع مفهوم المنتج السليم حيز التنفيذ من خلال إلزامية طرح مواد وخدمات لا تشكل أى خطر على صحة وسلامة المستهلك و يهدف هذا القانون إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك وضمان سلامته وصحته وحمايته من أى انتهاك أو تجاوز لمصلحته، أو أى إعلان مبالغ فيه من شأنه خداعه أو الإضرار به بدعم حماية الحقوق والمصالح القانونية له، والحفاظة على جودة السلعة أو الخدمة الاستهلاكية والحفاظة على النظام الاقتصادي للمجتمع.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

وتسري أحكام هذا القانون على جميع المعاملات التي تربط المزود بالمستهلك، وكذا العمليات التي يجريها ولا تسري الأحكام على المعاملات بين المنتجين والتجار، ولا على الحالة التي تتعارض فيها أحكام القانون مع طبيعة بعض المهن كالمصارف وشركات التأمين والمهن الحرة .

- ومن هنا كان من الضروري وضع تشريع متكامل يهدف الى حماية المستهلك ، وقد تم صياغة المقترح من ثمانية وعشرون مادة مقسمة على خمسة أبواب .

المادة الثانية - الباب الأول تعريفات وأحكام عامة .

المادة الثالثة - الباب الثاني شملت حقوق المستهلك حدد بنود هذا الفصل حقوق المستهلك التي يمارسها

وفقاً لأحكام هذا القانون منها: الحفاظ على صحته وسلامته والمعاملة العادلة.

الباب الثالث المواد (٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥) شملت واجبات المزود والمعلن

والوكيل .

الباب الرابع - شملت النص على انشاء جهاز حماية المستهلك و تشكيل مجلس الادارة ، اختصاصاته ومهامه.

والسلطات المتاحة للوزير لحماية حقوق ومصالح المستهلك .

الباب الخامس - العقوبات والأحكام الختامية .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

كما تضمن النص على العقوبات التكميلية التي يجب على القاضي إيقاعها عند الحكم وهي مصادرة السلع محل المخالفة ونشر ملخص الحكم في جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه.

تم النص على مضاعفة العقوبة في حالة العود في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

تم النص على إلحاق صفة مأمور الضبط القضائي على الموظفين الذين يتقدم الوزير المختص لاداء وظائفهم المناطة بهم بموجب أحكام القانون .

م(٢٦) حولت وزير الصناعة و التجارة بالتنسيق مع الجهة المختصة إصدار اللائحة التنفيذية و القرارات اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القانون مع استمرار العمل بالقرارات والتنظيم المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام

هذا القانون الى أن تصدر القرارات المنفذة لهذا القانون.

م(٢٧) نصت على إلغاء كل قانون يخالف احكام هذا القانون.





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرقابة على الاسعار وتحديدها،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة  
١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار قانون التجارة وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الام،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية ،  
وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاسرار التجارية ،  
- أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.



DALAL JASSEM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ١ )

يعمل بقانون حماية المستهلك المرافق.

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة ( ٢ )

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الجهاز : جهاز حماية المستهلك ويصدر بإنشائه قرار من الوزير .

المنتجات : السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص.

السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات والمنتجات نصف المصنعة أو أية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

الخدمة : كل عمل تقوم به جهة متخصصة مقابل أجر متفق عليه أو محدد أو بموجب تسعيرة معلنة.

المستهلك : كل شخص يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة لاشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

المزود : كل شخص يقدم سلعة أو خدمة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها سواء كان بائعا أو تاجرا بالجملة أو التجزئة أو وكيلًا تجاريًا أو مصنعا أو مقدم خدمة.



DALAL JASSEM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

العيب : كل نقص في قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بما فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذى ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكسب المستهلك سبب في وقوعه .  
المعلن : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل.  
الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهورة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك.

## الباب الثانى

### حقوق المستهلك

#### مادة (٣)

يتمتع المستهلك بالحقوق التالية :

- ١- الحق فى الصحة والسلامة عند استعماله أو استفادته من السلع والخدمات وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله العادى لهذه السلعة أو الخدمة وله الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يصيبه بسبب شرائه أو استعماله العادى للسلعة أو تلقيه الخدمة.
- ٢- الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التى يشتريها أو يستخدمها أو التى تقدم اليه .
- ٣- الحق فى الاختيار الحر للمنتجات التى تتوافر فيها شروط الجودة والتنوعية .
- ٤- الحق فى الحصول على المتطلبات الأساسية كضمان الجودة والسعر المعقول عند إبرامه أية صفقة وفى كل الأحوال له الضمان من قبل المزود لكل سلعة ويبقى هذا الضمان قائماً لمصلحة المستهلك رغم انتقال الملكية ويقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٥- الحق في أن يبين بشكل ظاهر على السلعة المعلومات الخاصة بالسعر وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وبلد الصنع واستعمالات والخواص والمكونات الرئيسية للسلعة ودرجة الفاعلية وتعليمات الاستخدام وخدمات ما بعد البيع ، وذلك بحسب نوع وطبيعة كل سلعة.

٦- الحق في الحصول على ما يثبت شراءه أية سلعة أو تلقيه أية خدمة مبينا فيه قيمة وتاريخ الشراء ومواصفات السلعة التي تم شراؤها وعددها أو كميتها أو الخدمة التي تم تلقتها ونوعها.

٧- للمستهلك خلال فترة عشرة أيام من شرائه أية سلعة باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها إذا شاب السلعة عيب شريطة إبراز ما يثبت شراؤها من نفس المزود وعلى أن لا يكون العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة، وتبين اللائحة التنفيذية نوعية السلع التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

### الباب الثالث واجبات المزود والمعطن والوكيل

#### مادة ( ٤ )

تعتبر حقوق المستهلك المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون واجبات على المزود وعليه الوفاء الكامل بالتزامه الناشئ عن أي اتفاق يجريه مع المستهلك بشأن سلعة أو خدمة.  
على كل مزود أو معطن الالتزام بأحكام هذا القانون وأية قوانين أو لوائح أخرى تتعلق بحماية المستهلك ، وذلك في ما لم يرد به نص في هذا القانون.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ٥ )

على كل مزود ضمان السلع والخدمات التي يزود بها المستهلك من حيث مطابقتها للمواصفات والشروط المتعلقة بالصحة والسلامة المعلن عنها.

مادة ( ٦ )

على كل مزود عند اكتشافه عيبا في سلعة أو خدمة من شأنه الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات بالرغم من أن السلعة قد استعملت أو أن الخدمة قد تلقت بالطريقة الصحيحة. أن يعطى عنها تحذير واضح ومحدد و يبلغ المستهلك والجهات المعنية فوراً عن الأضرار المحتملة وكيفية توقي حدوثها وسبل العلاج من أي ضرر قد يحدث نتيجة استعمالها.

مادة ( ٧ )

على كل مزود و معان إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة وحقيقية عن طبيعة و جودة السلعة أو الخدمة وسائرها والبعد عن مزاوله أعمال الدعاية الزائفة أو المضللة.  
على المزود والمعلن - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات والمعلومات بشكل واضح تسهل قراءته وفقا للأنظمة التي يوجبها الجهاز في الوزارة .

مادة ( ٨ )

على كل مزود أن يأخذ على عاتقه ضمان الإصلاح أو الصيانة أو الاستبدال أو الاسترجاع أو أية مسؤولية أخرى بشأن سلعة ما القيام بما التزم به حسب اتفاقه مع المستهلك دون تأخير متعمد أو رفض غير مسبب، ويعنى المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنتها الاعلان يتعذر على المعلن التأكد منها وكان المورد أمدها بما .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ٩ )

تعتبر باطلة كل الشروط المحجفة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو التي من شأنها إعفاء المزود من مسؤوليته المدنية تجاه المستهلك سواء وردت هذه الشروط في نموذج عقود أو وثائق أو ملاحظات أو إعلانات أو مذكرات تتعلق بالعمل التجاري.

مادة ( ١٠ )

لا يجوز لأي مزود إخفاء أية سلعة أو الامتناع عن بيعها أو أن يفرض شراء كميات معينة منها أو شراء سلع أخرى معها أو أن يتقاضى ثمن أعلى من ثمنها الذي تم الإعلان عنه.

مادة ( ١١ )

يجب على المزودين التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمن سلامته وملاءمته للاستخدام، وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير ويجب الإعلان عن أسعار المنتجات مسبقا والتعريف بها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير يجب عند الإعلان عن تخفيضات على أية سلعة ان تكون الضمانات المقدمة بشأنها سارية خلال فترة التخفيضات ، وأن يعلن عن الاسعار قبل وبعد التخفيضات.

مادة ( ١٢ )

على كل وكيل توفير جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو المورد الأصلي للسلعة التي يتولى الوكيل بيعها في المملكة .

ويلتزم الوكيل الذي يستغرق في تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة شهر ، أن يوفر للمستهلك سلعة ماثلة يستعملها دون مقابل إلى أن يقوم الوكيل بتنفيذ تلك الضمانات.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ١٣ )

يلتزم مقدم الخدمة بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة هذه الخدمة ، وفي حالة الإخلال بأدائها على النحو الصحيح ، يجب عليه إعادة المبلغ لتلقي الخدمة أو إعادة تقديم الخدمة على الوجه الصحيح.  
وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الخدمات التي تخضع لهذه المادة وفترة الضمان المقررة لكل منها.

مادة ( ١٤ )

يلتزم كل مزود أو معلن بقواعد حرية الاختيار والمساواة والمعاملة العادلة والأمانة والمصداقية في تعامله مع المستهلك.

مادة ( ١٥ )

على كل منشأة تجارية مقيدة في السجل التجاري أن تذكر رقم قيدها التجاري على المراسلات والفواتير والإعلانات التجارية وسائر المستندات الصادرة عنها عند تعاملها مع أي مستهلك.  
ولا تسري أحكام هذا القانون على المعاملات بين المنتجين والتجار.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

## الباب الرابع جهاز حماية المستهلك

### مادة (١٦)

ينشأ لتطبيق أحكام هذا القانون جهاز حماية المستهلك يهدف الى حماية المستهلك ومصون مصالحه ، يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص وللجهاز القيام بما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه ومن ذلك :

- ١- وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك ومصالحه و اصدار النشرات التوعوية للمستهلك.
- ٢- تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها .
- ٣- النظر في الخلافات التي تنشأ بين المزود والمستهلك والعمل على تسوية هذه الخلافات وديا اذا امكن ذلك، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لفض المنازعات بين المستهلكين وبين المزودين والمعلنين.
- ٤- تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجارى.
- ٥- التأكد من التزام المزودين بجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك. وصحته وسلامته.
- ٦- المساهمة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم.
- ٧- وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى.
- ٨- الكشف عن الأخطاء المرتكبة ضد مصالح المستهلك وإعلام الجهات المعنية بالمخالفات المرتكبة .





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٩- اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان حقوق المستهلكين وتنظيم نزاهة المعاملات التجارية بصورة تحترم فيها القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتجات والسلع والخدمات والتثبيت من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الوطنية أو العالمية الملزمة وتعريف المستهلك بما بكل دقة ووضوح .

#### مادة (١٧)

يشكل مجلس ادارة الجهاز من خمسة عشر عضو على أن يكون من ضمنهم أعضاء من مؤسسات المجتمع المدني من ذوى الخبرة والاختصاص ويباشر الجهاز الاختصاصات المقررة له وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

#### مادة (١٨)

تشكل بقرار من مجلس ادارة الجهاز لجان تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين المزودين أو المعلنين بعد دعوتهم للحضور لابتداء دفاعهم ، وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت .  
ويكون الطعن على قرارات اللجان أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ١٩ )

في حالة بروز أزمة أو ظروف استثنائية أو وضعية خاصة غير عادية للسوق تترتب عليها زيادة غير طبيعية في الأسعار ، للوزير بقرار مسبب اتخاذ إجراءات وقتية لتحجيم تلك الزيادة. وللوزير اتخاذ أي إجراء من شأنه وقف أي انتهاك أو تجاوز لمصالح المستهلكين أو إعلان مبالغ فيه يكون من شأنه خداع المستهلكين والإضرار بهم ، وله في كل الأحوال اتخاذ ما يراه من إجراءات لمنع الاحتكار أو الهيمنة على السوق .  
وتبين اللائحة التنفيذية الأسس التي يستند عليها الوزير في تقدير الزيادة غير الطبيعية في الأسعار والإجراءات التي يتخذها لتحجيم تلك الزيادة ، كما تبين التفاصيل والضوابط التي تمنع الاحتكار.

مادة ( ٢٠ )

للوزير في حالة قيام خطر وقع أو يوشك أن يقع ، بناء على معلومات مؤكدة ومعايير محددة في اللوائح ، أن يصدر قرارا بإيقاف استيراد منتج معين أو تصديره أو عرضه في السوق أو سحبه منه أو إتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر الناجم عنه ولها أن تصدر تحذيرات أو تنبيهات أو اتخاذ أية احتياطات يعلن عنها ويعرف بها المستهلك .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

## الباب الخامس

### العقوبات والأحكام الختامية

#### مادة ( ٢١ )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار بحريني أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لوائحه التنفيذية وفي حالة العود تضاعف الغرامة. ويجوز الحكم بغلق المحل التجاري ومصادرة السلع محل المخالفة ، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بالتعويض عند الاقتضاء.

#### مادة ( ٢٢ )

يكون للموظفين الذين يحددهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية ويصدر بمؤلاء الموظفين قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية. وتحال المخاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم الى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير الصناعة و التجارة أو من يفوضه.

#### مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من:

- ٢- خالف الأحكام المنصوص عليها في الباب الثاني والثالث من هذا القانون .
- ١- انتج أو حاز بنية البيع أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أو تقليد سلعة من السلع مع علمه بذلك، وكل من حرض أو ساعد على ذلك بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أية وسيلة أخرى.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

- ٢- روج عمدا منتجاً بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو بأية وسيلة يكون الغرض منها اعلام الكافة، وذلك ببيانات كاذبة عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته، أو مواصفاته أو منشئه.
- ٣- غش عمدا سلعا بتغيير طبيعتها أو صفة من صفاتها أو بيان من بياناتها.
- ٤- خدع أو استعمل وسائل من شأنها ان تخدع المستهلك بأية طريقة من الطرق.

#### مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب الى المملكة سلعا ضارة بالصحة أو تمثل خطرا على السلامة مع علمه بذلك وتتولى وزارة الصناعة و التجارة على نفقة المخالف اعدام تلك السلع أو إعادة تصديرها الى المصدر..

#### مادة (٢٥)

في حالة الحكم بالادانة، للمحكمة ان تقضي - فضلا عن العقوبة المقررة - بمصادرة أو اعدام السلع موضوع الجريمة والمواد والادوات التي استخدمت في ارتكابها، وان تأمر بنشر الحكم في جريدتين يوميتين احدهما باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه.  
وفي حالة العود للمحكمة ان تقضي بالحد الاقصى للعقوبة المقررة وبوقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بحو القيد من السجل التجاري نهائيا.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (٢٦)

يصدر وزير التجارة بالتنسيق مع الجهة المختصة اللائحة التنفيذية و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية و القرارات اللازمة ، يستمر العمل بالقرارات والنظم المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ماده (٢٧)

يلغى كل قانون او نص يخالف احكام هذا القانون

ماده (٢٨)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

